

عمدة القاري

قالت إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها .

(أنظر الحديث 8821 وطره) .

مطابقته للترجمة من حيث إنه مطابق للحديث السابق الذي فيه إنكار عائشة على ما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين سألهما ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث أيضا في الواقع نفي لما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه فالتقدير ما قال رسول الله ﷺ ذلك وإنما مر على يهودية إلى آخره والدليل على ما ذكرنا أن هذا الحديث مختصرا مما رواه مالك في (الموطأ) بلفظ ذكر لها يعني لعائشة أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية الحديث وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مر غير مرة وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية كذلك .

والحديث أخرجه مسلم كذلك عن مالك وأخرجه أبو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن أبي بكر كذلك وزاد أن ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فإن بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت في إنما مر فذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع بن عدي الأوسي الحارثي أبو عبد الله وقيل أبو صالح استصغر يوم بدر وشهد أحدا وأصابه يومئذ سهم .

. - 33

(باب ما يكره من النياحة على الميت) .

أي هذا باب في بيان ما يكره من النياحة أي كراهة التحريم وكلمة ما يجوز أن تكون موصولة وأن تكون مصدرية والتقدير على الأول باب في بيان الذي يكره وعلى الثاني باب في بيان الكراهة من النياحة وعلى الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل أن تكون تبعيضية والتقدير كراهة بعض النياحة وكأن قائل هذا لمح ما نقله ابن قدامة عن أحمد في روايته إن بعض النياحة لا يحرم لأنه لم ينعى عمه جابر لما ناحت فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها فعل من ضرب خد أو شق جيب ورد بأنه إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد وقد قال في أحد لكن حمزة رضي الله تعالى عنه لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وبين ذلك ابن ماجه حدثنا هارون ابن سعيد المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن

يوم أحد فقال رسول الله ﷺ لكن حمزة لا بواكي له فجاءت نساء الأنصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال ويجهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وأخرجه أحمد أيضا والحاكم وصححه .

وقال عمر رضي الله عنه دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نفع أو لقلقة . مطابقتة للترجمة طاهرة وهذا تعليق وصله البيهقي عن عبد الله بن يوسف الأصفهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقبل لعمر أرسل إليهن فأنههن فقال عمر ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نفع أو لقلقة وأبو سليمان كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه .

قال بعضهم اتنبه كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة إحدى وعشرين قلت لم ينبه أحدا فإن الشام اسم لهذه الأقاليم المشهورة وحدها من الغرب بحر الروم من طرسوس إلى رفح التي في أول الجفار بين مصر والشام ومن الجنوب من رفح إلى حدود تيه بني إسرائيل إلى ما بين الشوبك وأيلة إلى البلقاء ومن الشرق إلى مشارق صرخد إلى مشارف حلب إلى بالس ومن الشمال من بالس مع الفرات إلى قلعة نجم إلى البئيرة إلى قلعة الروم إلى سمياط إلى حصن الروم إلى بهنسا إلى مرعش إلى طرسوس إلى بحر الروم من حيث ابتدأنا فإذا كان الأمر كذلك كيف ينبه الناظر وكيف يعلم وفاة خالد في أي صقع من بلاد الشام كانت فنقول قد اختلف أهل السير والأخبار